



Substantive Rules Governing the Dismissal of the Head of an Independent Body in Iraqi Legislation: Legal Grounds and Guarantees of Legality

Pro Dr. Mukhlis Mahmoud Hussein¹ , Researcher. Samar Rahim Abdul Wahid²

¹ Imam Al-Kadhim University College for Islamic Sciences , mukhles.mahmoud@iku.edu.iq

² Imam Al-Kadhim University College for Islamic Sciences , samar.rahim@iku.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 29 Jun 2026
Accepted: 13 Jul 2026
Published: 1 Sep 2026

Keywords:

- Independent Body
- Head of an Independent Body
- Removal
- Legal Grounds
- Legality
- Legal Safeguards
- Functional Independence

ABSTRACT

Removal is considered one of the most serious legal measures affecting the legal status of a public office holder, due to the consequences it entails in terms of terminating the tenure or restricting its effects. This requires that such a measure be surrounded by legal safeguards to ensure that it is not exercised arbitrarily or for purposes inconsistent with the principle of legality. The importance of these safeguards becomes even greater when the matter concerns the Head of an Independent Body, given the functional specificity and relative independence associated with this position, which aim to enable the office holder to perform his duties free from improper influences.

Within this framework, the substantive rules governing the removal of the Head of an Independent Body emerge as a fundamental guarantee for achieving a balance between the requirements of accountability and the demands of functional independence. This is achieved through defining the legal grounds that justify removal and clarifying the safeguards necessary to preserve the legality of the decision and prevent abuse of the power of removal, thereby protecting the legal status of the office holder and strengthening the independence of independent bodies in the performance of their functions.

القواعد الموضوعية لإقالة رئيس الهيئة المستقلة في التشريع العراقي: الاسباب القانونية و ضمانات المشروعية

أ.د مخلص محمود حسين¹، الباحثة سمر رحيم عبد الواحد²

¹ كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، mukhles.mahmoud@iku.edu.iq

² كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، samar.rahim@iku.edu.iq

معلومات المقالة	المخلص
تاريخ الاستلام : ٢٩ حزيران ٢٠٢٦ تاريخ القبول : ١٣ تموز ٢٠٢٦ تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦	تعد الإقالة من أخطر الإجراءات القانونية التي ترد على المركز القانوني لشاغلي المناصب العليا، لما يترتب عليها من إنهاء العلاقة الوظيفية أو تقييد آثارها، الأمر الذي يقتضي إحاطتها بضوابط قانونية تضمن عدم استعمالها بصورة تعسفية أو لتحقيق أغراض تتعارض مع مقتضيات المشروعية. وتزداد أهمية هذه الضوابط عندما يتعلق الأمر برئيس الهيئة المستقلة، بالنظر إلى ما يتمتع به من خصوصية وظيفية واستقلال نسبي يهدف إلى تمكينه من أداء مهامه بعيداً عن التأثيرات غير المشروعة. في هذا الإطار تبرز القواعد الموضوعية لإقالة رئيس الهيئة المستقلة باعتبارها الضمانة الأساسية لتحقيق التوازن بين مقتضيات المساءلة ومتطلبات الاستقلال الوظيفي، وذلك من خلال تحديد الأسباب القانونية المبررة للإقالة، وبيان الضمانات الكفيلة بصيانة مشروعية القرار ومنع الانحراف في استعمال سلطة الإقالة، بما يحافظ على المركز القانوني لشاغل المنصب ويعزز استقلال الهيئات المستقلة في أداء وظائفها.
الكلمات المفتاحية:	
- القواعد الموضوعية - الإقالة - رئيس الهيئة المستقلة - الاسباب القانونية - الضمانات القانونية	

المقدمة

تُعد إقالة رئيس الهيئة المستقلة من الموضوعات القانونية الدقيقة التي تثير إشكاليات جوهرية تتعلق بمدى مشروعية تقييد أو إنهاء المركز القانوني لشاغل هذا المنصب، ولا سيما في ضوء ما يتمتع به من خصوصية وظيفية واستقلال نسبي يهدف إلى تمكينه من أداء مهامه بعيداً عن التأثيرات غير المشروعة. ومن ثم فإن تنظيم هذا الإجراء لا يمكن أن يترك دون ضوابط قانونية واضحة، بل ينبغي أن يستند إلى أسباب محددة ومشروعة تكفل عدم التعسف في استعمال سلطة الإقالة.

وفي هذا الإطار، يبرز موضوع القواعد الموضوعية لإقالة رئيس الهيئة المستقلة بوصفه محورياً أساسياً يتعلق بتحديد الأسباب القانونية التي تبرر اتخاذ قرار الإقالة، فضلاً عن بيان الضمانات التي تكفل مشروعية هذا القرار وتمنع الانحراف في استعماله. إذ إن غياب هذه القواعد أو عدم وضوحها قد يؤدي إلى المساس بالمركز القانوني لشاغل المنصب وإضعاف ضمانات الاستقلال الوظيفي التي يفترض أن يتمتع بها. يتناول هذا البحث دراسة الأسباب القانونية لإقالة رئيس الهيئة المستقلة في التشريع العراقي، إلى جانب بيان ضمانات المشروعية التي تحيط بقرار الإقالة، وذلك بهدف الوصول إلى إطار قانوني يحقق التوازن بين مقتضيات المساءلة من جهة، وحماية المركز الوظيفي من التعسف من جهة أخرى

أولاً / أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في بيان القواعد الموضوعية لإقالة رئيس الهيئة المستقلة في التشريع العراقي من خلال تحديد الأسباب القانونية التي تبرر الإقالة والضمانات التي تحكم مشروعيتها، وبيان مدى كفاية التنظيم القانوني في الحد من التعسف في استعمال سلطة الإقالة وتحقيق التوازن بين مقتضيات المساءلة الإدارية وضمان المركز القانوني لشاغل المنصب.

ثانياً / إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في مدى كفاية القواعد الموضوعية المنظمة لإقالة رئيس الهيئة المستقلة في التشريع العراقي في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في إنهاء المنصب وبين ضمانات حماية المركز القانوني لشاغله من التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة، ويطرح البحث في هذا الإطار السؤال الآتي: هل تكفل القواعد الموضوعية لإقالة رئيس الهيئة المستقلة في التشريع العراقي تحقيق المشروعية والحد من التعسف في استعمال سلطة الإقالة؟ ويتفرع من الإشكالية ثلاثة أسئلة وهي

- 1- ما الأسباب القانونية التي تُجيز إقالة رئيس الهيئة المستقلة؟
- 2- ما الضمانات القانونية التي تحكم مشروعية قرار الإقالة؟
- 3- ما كفاية التنظيم القانوني العراقي في تحقيق التوازن بين سلطة الإقالة وضمانات الحماية القانونية لشاغل المنصب؟

ثالثاً/ منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة القواعد الموضوعية لإقالة رئيس الهيئة المستقلة في التشريع العراقي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأسباب الموجبة للإقالة والضمانات المقررة لمشروعيتها، مع الاستئناس بالتجربة الفرنسية في حدود دعم التحليل دون اعتمادها كأساس للمقارنة.

المطلب الاول

الاسباب القانونية لإقالة رئيس الهيئة

تعد أسباب إقالة رئيس الهيئة المستقلة من المسائل الجوهرية التي ترتبط بضمان حسن سير عمل الهيئات المستقلة وحماية استقلاليتها، إذ لا يمكن أن تتم الإقالة بصورة تعسفية أو خارج إطار قانوني، وإنما يجب أن تستند إلى أسباب موضوعية محددة تبرر إنهاء شغل المنصب. ويعد تحديد هذه الأسباب من الضمانات الأساسية لتحقيق التوازن بين مبدأ استقلال رئيس الهيئة من جهة، ومتطلبات الرقابة والمساءلة من جهة أخرى.

وتتمثل هذه الأسباب في مجموعة من الحالات التي ترتبط بسلوك رئيس الهيئة وأدائه الوظيفي، بما في ذلك الإخلال بمبدأ الاستقلال والحياد، أو ثبوت حالات الفساد الإداري والمالي، أو الإخلال بالواجبات الوظيفية والتقصير الجسيم في أداء المهام، فضلاً عن فقدان الشروط القانونية اللازمة لشغل المنصب، أو ارتكاب أفعال أو مخالفات تمس نزاهة العمل أو الثقة العامة بالهيئة. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذه الأسباب، لبيان الأساس القانوني لكل سبب ومدى كفايته لتبرير الإقالة وعلى النحو الآتي:-

أولاً/ الإخلال بمبدأ الاستقلال والحياد كسبب لإقالة رئيس الهيئة:

يعد مبدأ الاستقلال والحياد من أهم المبادئ التي يقوم عليها عمل رئيس الهيئة المستقلة، إذ يمثل هذا المبدأ الضمانة الأساسية لحسن أداء الوظيفة العامة بعيداً عن أي تأثيرات سياسية أو إدارية أو شخصية، بما يحقق الغاية التي أنشئت من أجلها الهيئات المستقلة والمتمثلة في تعزيز الشفافية وحماية المصلحة العامة، ويظهر استقلال الهيئات المستقلة من خلال تمتعها بنظام قانوني خاص يميزها عن باقي سلطات الدولة ويكفل ممارستها لاختصاصاتها بعيداً عن أي تدخل. ومن أبرز صور هذا الاستقلال، الاستقلال الإداري تمتع الهيئات المستقلة بوضع قانوني يمكنها من ممارسة الاختصاصات والمهام الموكلة إليها بعيداً عن أي تدخل من الجهات الخاضعة لرقابتها أو أي جهة أخرى، وبما يحول دون التأثير على إرادتها أو توجيه قراراتها⁽¹⁾. وهذا يعني أن الاستقلال الإداري يتمثل في تمتع الجهة بسلطة مباشرة تصرفاتها القانونية بصورة ذاتية، دون الخضوع لقيود أو تدخل من أي جهة أخرى.

أما الاستقلال المالي فيقصد به أن تتمتع الهيئة بذمة مالية مستقلة، بحيث يكون لها حسابات خاصة وميزانية منفصلة عن غيرها⁽²⁾. وقد أقر المشرع العراقي صراحة بهذا النوع من الاستقلال بالنسبة للهيئات الدستورية المستقلة، وذلك من خلال القوانين الخاصة المنظمة لكل هيئة⁽³⁾.

والاستقلال العضوي يعني عدم خضوع الهيئة المستقلة للحكومة أو للبرلمان أو للقضاء، وعدم خضوعها لقواعد معينة في تشكيلها مثل طريقة تعيين أعضائها ومدى قابلية السلطات السياسية في الدولة على عزل أو تجديد عضوية موظفي هذه الهيئة، ودراسة السبل الكفيلة بتوحيد الضمانات التي تتعلق بتعيين رئيس الهيئة المستقلة وموظفيها وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وغير ذلك مما يتصل بأوضاعهم القانونية وما يوفر لهم الحياد والحرية في إجراء الحملات الرقابية⁽⁴⁾.

وتجسد هذه الأنواع الثلاثة مبدأ الاستقلال والحياد بصورة عملية، من خلال ما تمنحه للهيئة من قدرة على ممارسة اختصاصاتها باستقلالية وحياد. وبناء على ذلك، فإن أي تدخل أو تأثير يمس هذه الأنواع الثلاثة يعد إخلالاً بمبدأ الاستقلال والحياد، ولا يتحقق استقلال الهيئة في الواقع العملي إلا من خلال رئيسها بوصفه المسؤول الأول عن ممارسة صلاحياتها وإدارة شؤونها .

ويقصد بالإخلال عدم قيام أحد الأطراف بتنفيذ ما التزم به وفقاً لما تم الاتفاق عليه، سواء كان ذلك بالامتناع عن التنفيذ كلياً، أو بتنفيذ الالتزام تنفيذاً ناقصاً أو غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، أو بالتأخر في تنفيذه بعد المواعيد المحددة⁽⁵⁾. وينطبق هذا المفهوم على رئيس الهيئة المستقلة، إذ يتحقق الإخلال متى امتنع عن أداء واجباته، أو مارسها بصورة لا تنسجم مع ما يفرضه القانون، أو تأخر في اتخاذ القرارات ضمن الأطر الزمنية المحددة، الأمر الذي من شأنه ترتيب الآثار القانونية المقررة.

ويتضح مما تقدم أن الإخلال في نطاق عمل رئيس الهيئة المستقلة يقوم على أساس الإخلال بالواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقه، وأن هذا الإخلال، ولا سيما ما يتعلق بمبدأي الاستقلال والحياد، قد يترتب عليه الإغفاء من المنصب باعتباره إحدى صور الإقالة أو نتيجة من نتائجها، فضلاً عن قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية بحسب الأحوال، وما قد يترتب على ذلك من عدم مشروعية القرارات الصادرة عنه وقابليتها للإلغاء.

ثانياً/ الفساد الإداري والمالي:

يعرف الفساد بصورة عامة بأنه إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق منفعة أو مصلحة خاصة. ويتخذ هذا الفساد صوراً متعددة من بينها الفساد الإداري والفساد المالي؛ إذ يقصد بالفساد الإداري انحراف الموظف في أداء مهامه الوظيفية عن القوانين والضوابط والتعليمات المنظمة للعمل الإداري بما يؤثر في حسن سير المرفق العام، أما الفساد المالي فيتمثل في مخالفة القواعد والأحكام والضوابط المالية المعتمدة في مؤسسات الدولة بصورة تؤدي إلى سوء التصرف بالمال العام أو الإضرار به⁽⁶⁾. وتتمثل أبرز صور الفساد الإداري والمالي التي قد تصدر من رئيس الهيئة المستقلة في⁽⁷⁾:

- 1- الرشوة : تعني حصول الشخص على منفعة مقابل تنفيذ عملٍ خلاف التشريع أو خلاف أصول المهنة.
- 2- المحاباة : تفضيل جهةٍ على أخرى في الخدمة بغير وجه حق، مثل منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار أو الاستثمار.

3- المحسوبية : تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص، مثل حزب أو عائلة أو منطقة، دون أن يكونوا مستحقين لها.

4- الابتزاز: الحصول على أموال من طرف معين باستغلال الموقع الوظيفي مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بالوظيفة.

5- التزوير: تغيير الحقيقة في محركات أو وثائق رسمية أو غير رسمية بقصد تحقيق منفعة غير مشروعة، مثل تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.

6- هدر المال العام : قيام المسؤولين الحكوميين بتهريب الأموال التي حصلوا عليها بطرق غير قانونية إلى مصارف وأسواق المال في الدول الأجنبية، ولا سيما في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، لاستثمارها على شكل ودائع في بنوك تلك الدول لقاء فوائد مرتفعة، أو شراء أسهم في شركات أجنبية، أو شراء عقارات

7- الوساطة: وهي التدخل لصالح فرد أو جهة دون الالتزام بالأصول القانونية ومعيار الكفاءة، كتعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم عدم كفاءته.

اما الفساد الإداري والمالي فانه لا يثبت عبر جهة واحدة، وإنما يتم عبر منظومة متكاملة تكشف وتحقق وتحكم، تتمثل بهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية والجهات القضائية ممثلة بالادعاء العام ومجلس القضاء الأعلى .

أن المشرع منح هيئة النزاهة دورًا أساسيًا في كشف جرائم الفساد الإداري والمالي والتحقق منها، إذ خولها صلاحية التحقيق في قضايا الفساد عن طريق محققين تابعين لها يعملون تحت إشراف القضاء المختص، بما يضمن مشروعية الإجراءات التحقيقية وحيادها. كما منحها سلطة متابعة القضايا المتعلقة بالفساد أمام الجهات القضائية حتى في الحالات التي لا تتولى التحقيق فيها بصورة مباشرة، وذلك بهدف ضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الفساد من المساءلة القانونية(8).

كذلك تتمتع الهيئة بوسائل قانونية وفنية تساعدها في أداء مهامها، من خلال استخدام الوسائل الحديثة والأدلة الفنية واستدعاء الأشخاص المعنيين بالتحقيق بعد الحصول على الموافقات القضائية اللازمة، الأمر الذي يعزز قدرتها على إثبات حالات الفساد والكشف عن مرتكبيها داخل مؤسسات الدولة المختلفة(9).

كما ألزم المشرع جميع الوزارات والدوائر الرسمية بالتعاون مع الهيئة وتزويدها بالوثائق والمعلومات والبيانات التي تطلبها لأغراض التحري والتحقيق، مما يدل على أن اختصاص الهيئة يمتد إلى مراقبة أعمال الموظفين والجهات الحكومية كافة والتحقق من وجود المخالفات أو جرائم الفساد الإداري والمالي فيها، بما يسهم في تعزيز مبدأ الشفافية وحماية المال العام(10).

اما ديوان الرقابة المالية الاتحادي يمارس دوره في كشف الفساد المالي والإداري من خلال إلزامه بأخبار الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو الجهات التحقيقية المختصة بكل مخالفة مالية يكتشفها بحسب الاختصاص(11). كما يتولى إجراء التحقيق الإداري في المسائل التي يطلب منه التحقيق فيها من قبل مجلس النواب(12). ويعزز الديوان دوره الرقابي من خلال تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب يتضمن نتائج تنفيذ خطته السنوية وتقييم كفاءة الأداء

الحكومي المالي والإداري، فضلاً عن جواز تقديم تقارير خاصة حول القضايا المهمة ونشرها بعد موافقة مجلس النواب⁽¹³⁾.

ويتولى جهاز الادعاء العام إقامة الدعوى بالحق العام في قضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، كما يتولى التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، على أن تُحال الدعوى خلال (24) ساعة إلى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم⁽¹⁴⁾. كما أوجبت الجهات القائمة بالتحقيق إخبار الادعاء العام فوراً بالجنايات والجنح حال العلم بها، والزام دوائر الدولة بإبلاغه بأي جريمة تمس الحق العام، فضلاً عن تمكينه من متابعة أعمال اللجان والهيئات التحقيقية وإخباره بها قبل انعقادها بمدة لا تقل عن ثمانية أيام، وتزويده بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ صدورها، بما يعزز دوره في تحريك الدعوى الجزائية وضمان ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد⁽¹⁵⁾. يتكون الجهاز القضائي في العراق من محاكم متعددة الاختصاصات، منها محاكم التمييز ومحاكم الاستئناف ومحاكم البداءة ومحاكم الجنايات ومحاكم الجنح ومحاكم التحقيق وغيرها⁽¹⁶⁾. حيث يؤدي القضاء دوراً محورياً في مكافحة الفساد من خلال نظر الدعاوى الجزائية المتعلقة بالفساد.

ثالثاً/ الإخلال بالواجبات الوظيفية أو التقصير الجسيم:

لا يوجد تعريف محدد لمفهوم الواجب الوظيفي، وإنما اكتفى المشرع العراقي بالإشارة إلى واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل يلتزم الموظف بالواجبات الآتية: المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أداء وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي⁽¹⁷⁾. وإن مسلك المشرع هنا صائب، لأن مهمة المشرع ليست وضع تعريف للالفاظ بقدر ما هي وضع أحكام عامة.

ذهب مجلس شورى الدولة في قراره رقم (2012/82) إلى أن الحكم على الموظف عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته ولم ترتكب بصفته الرسمية لا يشكل بذاته سبباً لعزله من الوظيفة، ما لم يكن ذلك قرينة على أن بقاءه في الخدمة يضر بالمصلحة العامة. وبناء على ذلك، قرر المجلس أن الحكم بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر عن جريمة التزوير المرتكبة خارج نطاق الوظيفة، ومن دون أن يتضمن الحكم الحرمان من تولي الوظيفة العامة، لا يترتب عليه العزل بقوة القانون، وإنما يخضع الأمر لتقدير مدى تأثير بقاء الموظف في الخدمة على المصلحة العامة⁽¹⁸⁾.

ويقصد بالجرائم التأديبية ذات الطابع الأخلاقي: كل فعل يصدر عن الموظف خارج أوقات الدوام الرسمي أثناء حياته الخاصة، ويكون من شأنه التأثير في سمعة وكرامة الوظيفة العامة، كارتياح أماكن لا تليق بوضعه الوظيفي، أو الظهور بمظهر مسيء لسمعة المرفق الذي ينتسب إليه. وقد يمتد أثر ذلك إلى الأفعال الصادرة من أفراد عائلته إذا كانت تمس شرفه واعتباره الوظيفي⁽¹⁹⁾.

إن الإخلال بالواجبات الوظيفية لا يقتصر على مجرد وقوع الفعل، بل يتوقف أثره القانوني على درجة جسامته ومدى انعكاسه على كرامة الوظيفة العامة، الأمر الذي يقتضي بيان التمييز بين الخطأ البسيط والتقصير الجسيم. فالتقصير الجسيم: هو الذي لا يُتوقع حصوله إلا من قبل شخص يتسم بقلّة الاهتمام والحذر والاحتياط، ويكون معيار التفريق بينه وبين الخطأ البسيط هو مدى قابلية وقوعه من الشخص العادي، إذ إن الخطأ الجسيم يكون هو الغالب في حالات الضرر الفعلي. أما الخطأ البسيط: هو الخطأ الذي لا يقع في الحساب، وإنما يرتكب من قبل الشخص العادي، ولذلك يكون الخطأ البسيط هو المتوقع تحققه في حالات الضرر الاحتمالي، ويكون معيار التفريق بينه وبين التقصير الجسيم هو مدى قابلية وقوعه من الشخص العادي⁽²⁰⁾.

رابعاً/ فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في القانون :

نصت قوانين الهيئات المستقلة عند تنظيمها لشروط تولي منصب رئيس الهيئة على مجموعة من الشروط القانونية التي لا تقتصر وظيفتها على مرحلة التعيين، وإنما تمتد آثارها طوال مدة شغل المنصب. فقد اشترط المشرع أن يتمتع المرشح بمؤهل علمي وخبرة تتناسب مع طبيعة مهام الهيئة، وأن يكون قد بلغ سنّاً قانونياً محدداً، وأن يتصف بحسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وأن يكون عراقياً من أبوين عراقيين حاملاً للجنسية العراقية ومقيماً إقامة دائمة في العراق، فضلاً عن اشتراط عدم شموله بإجراءات المساءلة والعدالة، تمتعه بالاستقلال السياسي. وتدل هذه الشروط على أن المشرع ربط مشروعية شغل المنصب باستمرار توافرها. وبناءً على ذلك، فإن تخلف أي شرط من هذه الشروط بعد التعيين يؤدي إلى زوال الأساس القانوني الذي قام عليه قرار التعيين، ويترتب عليه تغير المركز القانوني لشاغل المنصب وفقدان مشروعية استمراره فيه متى ما ثبت فقدان ذلك الشرط⁽²¹⁾.

أقرت المحكمة الإدارية العليا في مجلس شوري الدولة بقرارها التمييزي رقم (2014/63) في الدعوى المرقمة (40/قضاء موظفين/تمييز/2014) مبدأً مؤداه أن الإقصاء من الوظيفة لا يطبق إلا عند تخلف أحد شروط التعيين عند التعيين لأول مرة، ولا يمتد إلى الأفعال التي يرتكبها الموظف بعد تعيينه. وقد استندت المحكمة في ذلك إلى أحكام المادة (62) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960، مبينة أن استعمال الموظف لوثيقة دراسية مزورة بعد تعيينه لا يبرر إقصاءه من الوظيفة، وإنما يشكل مخالفة انضباطية تستوجب فرض عقوبة العزل، الأمر الذي دعاها إلى نقض حكم محكمة قضاء الموظفين وإعادة الدعوى إليها للسير فيها وفق هذا الاتجاه⁽²²⁾.

خامساً/ ارتكاب مخالفات قانونية تمس الشفافية او نزاهة عمل الهيئة:

يقصد بالشفافية قيام المؤسسات الحكومية بمختلف مستوياتها ومؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية التي تتعامل بشكل مباشر مع الجمهور بتقديم الخدمة للجمهور بشكل واضح مع ضرورة الإفصاح عن إجراءات الحصول على هذه الخدمة بشكل علني وتمكين الجمهور من الحصول على تلك الخدمة بشكل متساوي⁽²³⁾. وهناك عدة معايير ومؤشرات للشفافية تتمثل (24)

1- مدى توفر المؤسسة على وثائق واضحة حول أهدافها وفلسفة عملها وبرامجها ومدى إتاحتها للجمهور.

2- مدى توفر المؤسسة على معلومات حول نظامها الأساسي وهيكلها التنظيمي ونظام الموظفين وموازنتها وتمويلها وعلاقاتها ومدى إتاحتها للجمهور.

3- مدى قدرة المؤسسة على إتاحة الفرصة للجمهور بالاطلاع على خطط المؤسسة وإشراكهم بصياغتها والتعليق عليها.

4- مدى وجود سياسة عامة للنشر والإفصاح عن المعلومات للجمهور وإتاحة الفرصة لهم لحضور الاجتماعات العامة للمؤسسة.

ويقصد بالنزاهة مجموعة القيم التي ترتبط بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل والمهنية والحيادية والموضوعية في العمل والالتزام بمبدأ تجنب تضارب المصالح والاهتمام بالمصلحة العامة، ناهيك عن ضرورة حرص الذين يتولون المناصب العامة العليا على الكشف والإفصاح عن ممتلكاتهم قبل تولي المنصب والإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصالح العامة التي تقع في إطار مناصبهم⁽²⁵⁾. النزاهة وفق هذا المعيار تستوجب تحلي العاملين في القطاع العام بقيم عالية تحكم سلوكهم عند اتخاذ القرارات داخل المنشأة، مع التزامهم بالأمانة والاستقامة في إدارة الأموال العامة والموارد والشأن العام، وتعتمد على فاعلية أطر الرقابة وتتأثر بالتشريعات ذات العلاقة كمدونة القيم وقواعد السلوك الوظيفي⁽²⁶⁾.

ويقصد بمدونة السلوك أنها التزام أخلاقي طوعي من قبل الدوائر والموظفين العموميين حيث يكون الضمير أداة رقابة داخلية فعالة، وتعد مدونات السلوك من أكثر الأدوات استخداماً في مجال مكافحة الفساد إذ تتضمن ما تفرضه نصوص القانون من قواعد ملزمة والتزامات أخلاقية، وتشتمل على⁽²⁷⁾:-

أ- الالتزام باحترام أحكام القوانين والمعايير والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ب- الالتزام بإبلاغ الجهات المختصة عن أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي أو فساد أو رشوة أو غش.

ت- التعاون مع جهات التحقيق والرقابة وتقديم البيانات والإيضاحات بمصادقية دون تضليل أو محاباة.

ث- الامتناع عن قبول الهدايا أو المنافع أو العمولات لتحقيق مصالح شخصية.

ج- الامتناع عن استغلال المعلومات الداخلية لتحقيق منفعة خاصة.

ح- الالتزام بالحيادية في التعيين والترقية ومنع التدخل السياسي، ورفض الرشوة والإبلاغ عنها.

خ- الالتزام بإتاحة المعلومات العامة المتعلقة بالشؤون المالية والهيكل التنظيمي والأنشطة وقوائم الموظفين وتيسير الاطلاع عليها للجمهور مع الحفاظ على الخصوصية وفق القانون.

د- اعتماد سياسات تضمن المساواة في الحصول على الخدمات.

ذ- استقبال شكاوى المواطنين والتحقيق فيها بجدية ومخاطبة صاحب الشكوى بما تم التوصل إليه خلال مدة مناسبة.

يرتبط مبدأ الشفافية بمبدأ النزاهة ارتباطاً وثيقاً، إذ تمثل الشفافية الإطار الإجرائي الذي يضمن وضوح أعمال الهيئة وإتاحة المعلومات للجمهور، في حين تمثل النزاهة الإطار القيمي والسلوكي الذي يحكم تصرفات رئيس الهيئة والعاملين فيها من حيث الصدق والأمانة والحيادية في إدارة الهيئة، وبذلك فإن أي إخلال بمعايير الشفافية

أو النزاهة من قبل رئيس الهيئة، كحجب المعلومات أو عدم الإفصاح عنها أو تعطيل حق الجمهور في الاطلاع عليها أو استغلال المنصب أو تضارب المصالح أو مخالفة قواعد السلوك الوظيفي، يعد من المخالفات القانونية الجسيمة التي تمس عمل الهيئة وتؤثر على ثقة الجمهور بها.

ويستند ذلك إلى السند القانوني الوارد في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع ، إذ نصت المادة (3) على " تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم وعلى جميع المستويات"، كما نصت المادة (5/ثالثاً) على ضرورة أن "يتسم رئيس الهيئة بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والنزاهة والأمانة"⁽²⁸⁾، وبناء على ذلك فإن أي إخلال من رئيس الهيئة بهذه الالتزامات يعد خروجاً عن المتطلبات القانونية لمنصبه، ويشكل سبباً موجباً لإقالته وفقاً لأحكام القانون.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لمشروعية الإقالة

تعد إقالة رؤساء الهيئات المستقلة من الموضوعات المهمة في القانون العام ، لأنها تمسّ التوازن بين حق الدولة في اتخاذ ما تقتضيه المصلحة العامة، وضرورة حماية استقلال هذه الهيئات ومنع إساءة استخدام سلطة الإقالة ومن هذا المنطلق، لا يمكن النظر إلى الإقالة بوصفها قراراً إدارياً بل باعتبارها إجراءً يجب أن يستند إلى منظومة متكاملة من الضمانات القانونية التي تحدد مشروعيته، وتضفي عليه الحماية من الانحراف أو التعسف. وتقوم مشروعية الإقالة على ركيزتين متلازمتين: الأساس القانوني الذي يمنح الجهة المختصة سلطة الإقالة ويحدد نطاقها وحدودها، والإجراءات الشكلية التي تعد شرطاً لصحة القرار وضماناً لشفافيته، بما يحقق احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون. غير أن الاكتفاء بهاذين العنصرين لا يكفي لتأمين المشروعية الكاملة للقرار، ما يقتضي وجود ضمانات رقابية لاحقة تتمثل في الضمانات القضائية التي تتيح الطعن بالقرار أمام القضاء المختص لمراجعة مشروعيته والضمانات الإدارية التي تفرض على جهة الإقالة الالتزام بمبادئ الحياد، والتسبب، واحترام الحقوق الوظيفية، وتفعيل آليات الرقابة الإدارية الداخلية أو المستقلة.

وتأتي أهمية هذه الضمانات من كونها تشكل سياقاً قانونياً يحمي مبدأ الاستقلال للهيئات المستقلة، ويمنع تحويل سلطة الإقالة إلى أداة سياسية أو إدارية تُستخدم خارج أهدافها التي شرعت من أجلها، كما تعزز الثقة العامة بسلامة القرارات المتعلقة بالوظائف العليا في الدولة. وبناءً عليه قسمنا الفرع إلى :-

أولاً/ الأساس الدستوري والقانوني للإقالة:

يستند الأساس الدستوري لإعفاء رئيس الهيئة المستقلة إلى ما قرره المادة (61/ثامناً/هـ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي خولت مجلس النواب صلاحية استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وإعفائهم، بوصفها الأساس الدستوري المنظم لسلطة الإعفاء⁽²⁹⁾.

اقتصر النص الدستوري على الاستجواب بوصفه الوسيلة البرلمانية المعتمدة للإعفاء، دون الإشارة إلى الوسائل الرقابية الأخرى كالسؤال أو التحقيق البرلماني التي أخذ بها الدستور بالنسبة للوزراء. إلا أن القوانين المنظمة لعمل الهيئات المستقلة لم تتخذ موقفاً موحداً بشأن الإعفاء، إذ نص بعضها عليه بصورة عامة، في حين سكنت قوانين أخرى عن تنظيمه، الأمر الذي أثار إشكالية بشأن الأساس القانوني الذي يستند إليه إعفاء رئيس الهيئة المستقلة.

وعلى صعيد القوانين الخاصة بالمنظمة للهيئات المستقلة، فقد نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل في المادة (7/ثانياً)، وقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011 في المادة (24) على خضوع رئيسي الهيئتين لسلطة مجلس النواب في الاستجواب وفق الإجراءات الدستورية المقررة لاستجواب الوزراء، كما يتم إعفاؤهما من المنصب وفق الآليات ذاتها المعتمدة لإعفاء الوزير، بما يعكس اتجاه المشرع إلى قياس مركز رئيس الهيئة على المركز الوزاري من حيث الرقابة البرلمانية والإعفاء.

في المقابل، سكنت بعض القوانين المنظمة للهيئات المستقلة عن بيان أحكام الإعفاء أو تنظيم إجراءاته بشكل صريح، مكتفية بتحديد آلية التعيين أو ببيان المركز القانوني لرئيس الهيئة دون التطرق إلى كيفية إنهاء ولايته، الأمر الذي يكرّس حالة من الفراغ التشريعي ويُعزز من عدم استقرار الأساس القانوني للإعفاء، ويجعل الرجوع إلى النص الدستوري المرجع الأساسي في هذا الشأن، ويُلاحظ في هذا السياق أن قانون البنك المركزي العراقي وكذلك قانون هيئة دعاوى الملكية لم يتضمنا تنظيمياً صريحاً لمسألة الإعفاء ضمن نصوصهما الخاصة⁽³⁰⁾.

وإن كان الدستور العراقي لسنة 2005 قد استعمل مصطلح الإعفاء عند بيان نتيجة الاستجواب لرؤساء الهيئات المستقلة في المادة (61/ثامناً)، إلا أن هذا المصطلح لا يختلف من حيث المضمون والأثر القانوني عما يطلق عليه في الفقه الإداري بالإقالة، فكلهما ينصرف إلى معنى واحد.

وقد تعددت تعريفات الإقالة في الفقهين الإداري والدستوري، مما أدى إلى تباين مدلولها بحسب طبيعة المركز القانوني للشخص محل الإقالة. ففي الفقه الإداري تعرف الإقالة بأنها إنهاء الرابطة الوظيفية بين شاغل المنصب الإداري والجهة التي يتبعها استناداً إلى قرار إداري يصدر من تلك الجهة. أما في الفقه الدستوري فقد استعمل المصطلح للدلالة على تجريد أصحاب السلطة العامة من صلاحياتهم القانونية عن طريق سحب الثقة منهم قبل انتهاء مدتهم الدستورية، أو بوصفها إجراءً يتخذ بحق عضو مجلس نيابي نتيجة إخلاله بواجبات تمثيل الشعب، وعدها بعض الفقه جزاءاً تأديبياً ذا طبيعة سياسية⁽³¹⁾.

وهذا التعدد في المدلول الفقهي لمصطلح الإقالة يقتضي بيان المقصود بها في نطاق إقالة رئيس الهيئة المستقلة. ومن هنا يثار التساؤل هل تعد الإقالة المقررة لرئيس الهيئة المستقلة قراراً إدارياً؟ أم عقوبة تأديبية؟ أم أنها تمثل سلطة تقديرية لمجلس النواب؟

أن الإقالة (الإعفاء) المقررة لرئيس الهيئة المستقلة لا يمكن تكييفها بوصفها عقوبة تأديبية، لأنها لا تصدر عن سلطة رئاسية إدارية ولا تخضع للإجراءات المقررة للمسؤولية التأديبية للموظفين، وإنما تستند إلى نص دستوري.

كما أنها لا تعتبر قراراً إدارياً، لأن القرار الإداري يصدر من جهة تنفيذية، في حين أن الإقالة تصدر من مجلس النواب. ولا تعد كذلك سلطة تقديرية لمجلس النواب، وإنما هي إجراء دستوري خاص يمارسه مجلس النواب ضمن اختصاص مقيد بشروط وضمانات نص عليها الدستور، مما يمنح هذا الإجراء طبيعة قانونية مميزة تختلف عن سائر صور إنهاء الخدمة في القانون الإداري.

ثانياً / الإجراءات الشكلية السابقة للإقالة:

يمر الاستجواب كإجراء تمهيدي ضمن الإجراءات الشكلية السابقة على قرار الإقالة بعدة مراحل دستورية منها

1- تقديم طلب الاستجواب يشترط لتحريك إجراء الاستجواب أن يقدم الطلب من قبل (25) عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، وأن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء ضمن حدود اختصاصه الوظيفي. ولا تجري مناقشة الاستجواب إلا بعد مضي سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب، وهي مدة مقررة لضمان تهيئة المستجوب لإجاباته قبل الشروع بالمناقشة البرلمانية.

كما منح الدستور لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات ذاتها المقررة لاستجواب الوزراء، وله إعفاؤهم من مناصبهم بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس⁽³²⁾.

2- يدرج الاستجواب في جدول أعمال الجلسة بعد تحديد مواعده والموافقة عليه، ويجري بصيغة سؤال وجواب بصورة حصرية بين النائب المستجوب والمسؤول المستجوب⁽³³⁾.

3- تبليغ المسؤول بموعد الاستجواب يبلغ الرئيس أو المسؤول المعني بطلب الاستجواب وموعد مناقشته، ولا تجرى المناقشة فيه إلا بعد مضي سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب⁽³⁴⁾.

4- المناقشة البرلمانية تعقب الاستجواب مناقشة برلمانية محدودة بعد الانتهاء من الأسئلة والاجوبة والتعليقات، يعقبها توجيه رئيس الجلسة سؤالاً إلى المجلس عن مدى القناعة بأجوبة المستجوب. فإذا صوت المجلس في جلسة مكتملة النصاب وبالأغلبية البسيطة بالموافقة على الاجوبة عد ذلك تجديداً للثقة بالمستجوب، أما إذا لم تتحقق الموافقة جاز ل(50) من أعضاء المجلس تقديم طلب لطرح الثقة به.

وفي حال تعمد عدم اكتمال النصاب، يلجأ إلى آلية بيان القناعة، إذ توزع ورقة تتضمن اسم النائب وخيارات (مقتنع، غير مقتنع، ممتنع)، وتسلم خلال مدة محددة، ثم تفرز هذه الأوراق وتعلن نتيجتها في أول جلسة لاحقة⁽³⁵⁾.

5- التصويت داخل المجلس تنتهي إجراءات الاستجواب بمرحلة التصويت داخل مجلس النواب، فإذا لم تتحقق القناعة بأجوبة المستجوب يلجأ إلى اتخاذ القرار المناسب بحسب طبيعة المنصب، إذ يكون الإجراء بحق الوزراء ورئيس مجلس الوزراء هو سحب الثقة، بينما يكون بحق مسؤولي الهيئات المستقلة الإعفاء من المنصب، ويصدر القرار في الحالتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً للدستور⁽³⁶⁾.

ثالثاً / الضمانات الإدارية:

تتطلب إجراءات مساءلة رئيس الهيئة المستقلة توافر مجموعة من الضمانات الإدارية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الرقابة وضمان حقوق المعني بالمساءلة، إذ لا يجوز أن تتم هذه الإجراءات بمعزل عن

ضمانات أساسية تكفل عدالة الإجراء ومشروعيته، ومن أبرزها ضمان التبليغ، وحق الدفاع، وضمن حيادية جهة التحقيق، فضلاً عن حماية المركز القانوني لرئيس الهيئة أثناء سير إجراءات المساءلة.

1- ضمان الاخطار (التبليغ) يعد ضمان الإخطار من الضمانات الإجرائية الأساسية في مواجهة القرارات والإجراءات الإدارية، إذ تقتضي القواعد العامة في القانون الإداري إعلام صاحب العلاقة بما هو منسوب إليه من وقائع أو مخالفات قبل اتخاذ أي إجراء بحقه، بما في ذلك بيان طبيعة الاتهام والأدلة القائمة عليه، وذلك لتمكينه من إعداد دفاعه وإبداء وجهة نظره. ويعد هذا الإخطار المسبق شرطاً من متطلبات المشروعية الإجرائية، ويترتب على إغفاله بطلان الإجراء الإداري وما ينتج عنه من آثار (37).

وينسحب هذا المبدأ على الإجراءات البرلمانية الخاصة بالاستجواب، إذ يوجب النظام الداخلي لمجلس النواب تبليغ المسؤول المعني بموضوع الاستجواب وموعد مناقشته، وفق ما نصت عليه المادة (51) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 ، التي أوجبت إدراج السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفافاً في جدول أعمال أقرب جلسة بعد مضي أسبوع من تاريخ الإبلاغ، على ألا يتأخر الرد عنه أكثر من أسبوعين، بما يضمن علم المسؤول وتمكينه من الاستعداد للمواجهة والإجابة، وهو ما ينسجم مع طبيعة الاستجواب الموجه إلى مسؤولي الهيئات المستقلة بوصفهم خاضعين للرقابة البرلمانية (38).

2- حق الدفاع تجيز اغلب القوانين للموظف المحال على التحقيق حق الدفاع عن نفسه، لأن حق الدفاع حق طبيعي ودستوري (39)، ويعد من المسلمات في المجال الإداري سواء نصت عليه القوانين أم لم تنص. وقد كرسه القضاء الإداري في أحكامه وألزم به السلطة الإدارية بوصفه مبدأً من المبادئ العامة للقانون. ويقتضي هذا المبدأ إتاحة الفرصة للموظف لإبداء أقواله وتقديم دفعه قبل اتخاذ أي إجراء بحقه، ووجوب احترام الإدارة لهذا الحق، وبخلافه تعد العقوبة المفروضة باطلة لمخالفتها ضمانة جوهرية من ضمانات المشروعية الإجرائية.

وبالاستناد الى ما تقدم يشكل حق الدفاع إحدى الضمانات الأساسية لرئيس الهيئة المستقلة أثناء إجراءات المساءلة أو الاستجواب أمام مجلس النواب العراقي، إذ يتيح له تقديم دفعه ومستنداته والرد على ما يثار بحقه. يحق لرئيس الهيئة الرد على الاستفسارات الموجهة إليه لتوضيح موقفه وتصحيح أي سوء فهم قد ينشأ بينه وبين عضو المجلس (40). فإذا تبين وجود مخالفات أو شبهات تستدعي بحثاً أعمق، يجوز للمجلس تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في الموضوع، ويتاح لرئيس الهيئة خلالها تقديم ما لديه من دفع وأدلة ومستندات بما يضمن عرض وجهة نظره كاملة قبل اتخاذ أي قرار (41).

وعند الانتقال إلى مرحلة الاستجواب، يمكن لرئيس الهيئة من تقديم جميع دفعه مدعماً بالأدلة ، فإذا اقتنع المجلس بأجوبته عد ذلك تجديداً للثقة به ولا تتخذ بحقه إجراءات أخرى. أما إذا لم يقتنع المجلس بردوده، فيجوز لعدد من الأعضاء التقدم بطلب طرح الثقة عنه، ويحسم الأمر بالتصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس (42)، وبذلك يكون حق الدفاع قد مورس في جميع مراحل الرقابة البرلمانية بوصفه ضمانة جوهرية تسبق أي قرار قد يمس مركزه القانوني.

3- ضمان حيادية جهة التحقيق (اللجان البرلمانية) يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس، بناءً على اقتراح من رئيس المجلس أو نائبيه مجتمعين أو من خمسين عضواً من الأعضاء⁴³. وتتمتع لجان التحقيق بصلاحيات تقصي الحقائق حول الموضوع المعروض عليها، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله وفق الطرق الأصولية، كما لها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء، ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد أجورهم بالاتفاق مع رئيس المجلس ونائبيه مجتمعين⁴⁴، وترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى رئيس المجلس ونائبيه لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يرويه مناسباً⁽⁴⁵⁾.

4- حماية المركز القانوني لرئيس الهيئة اثناء المساءلة. يظهر من التنظيم القانوني للاستجواب انه لا يجوز اتخاذ أي إجراء وظيفي بحق المستجوب من شأنه إنهاء أو تغيير مركزه الوظيفي خلال مدة الاستجواب، سواء تمثل ذلك بالإحالة إلى التقاعد أو قبول الاستقالة أو الإقالة أو أي إجراء يؤدي إلى إبعاده عن المسؤولية⁽⁴⁶⁾. ويعني ذلك أن المشرع قد قيد سلطة الجهة المختصة مؤقتاً بعدم اتخاذ قرارات قد تؤثر على وضع المسؤول محل المساءلة إلى حين اكتمال إجراءات الاستجواب وحسمه وفق الأصول البرلمانية. وإن غاية المشرع هي ضمان استمرار إجراءات الاستجواب بصورة سليمة ومنع تعطيلها من خلال إجراءات إدارية قد تعطل أو تلغي الرقابة البرلمانية من مضمونها، وبما يحفظ فاعلية هذه الرقابة ويمنع التأثير على مسارها أثناء انعقادها.

رابعاً/ الضمانات القضائية:

تمثل الضمانات القضائية المقررة لرئيس الهيئة المستقلة الركيزة الأساسية في حماية مركزه القانوني من مخاطر عيب الانحراف في استعمال السلطة، فضلاً عن كونها وسيلة قانونية لصون الاستقلال الهيكلي والوظيفي الذي يفترض أن تتمتع به الهيئات المستقلة. وتتجسد هذه الضمانات في تمكينه من الطعن بقرار الإقالة أمام جهة القضاء الإداري المختصة (محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا)، عبر دعوى الإلغاء التي تهدف إلى الرقابة على مشروعية القرار الإداري، والحكم بإلغائه وإعدام آثاره بأثر رجعي في حال ثبوت مشوحيته بعيوب عدم الاختصاص أو انعدام السبب أو غيرها من عيوب المشروعية⁴⁷.

كما يمتد نطاق الحماية الإجرائية إلى إتاحة اللجوء إلى القضاء المستعجل بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، تجنباً لآثاره التي قد يتعذر تداركها إلى حين حسم الدعوى موضوعاً⁴⁸.

وفي ضوء الطبيعة الدستورية للهيئات المستقلة، قد يتسع نطاق الحماية القانونية لتمكينه من الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في حال تعلق الأمر بمخالفة دستورية تمس مبدأ الفصل بين السلطات أو تؤثر في الضمانات الدستورية المقررة للهيئة⁴⁹.

كما يترتب على الحكم بالإلغاء إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، بما في ذلك الحقوق المالية والوظيفية التي فاتته، تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة⁵⁰.

اما في فرنسا تخضع إقالة رئيس السلطة الإدارية المستقلة لمجموعة من الضمانات القانونية التي تركز مبدأ الاستقلال وهي تقابل من حيث المبدأ الضمانات المعتمدة في العراق، لكنها تختلف في مصدرها وتفصيلها. يتحلل النظام القانوني الفرنسي من فكرة الأساس الموحد للإقالة، متبنياً بدلاً من ذلك منهجاً يقوم على النصوص التأسيسية الخاصة بكل سلطة إدارية مستقلة (AAI)، والتي تحدد حصراً مبررات إنهاء الولاية، كـ "الخطأ الجسيم" أو "تعارض المصالح"، في إطار الالتزام بالمبادئ الدستورية الضامنة للاستقلال. (51) وتخضع عملية الإقالة لسلسلة من الإجراءات الشكلية الجوهرية، يتصدرها واجب "التعليل" وكفالة "حق الدفاع" وفق مبدأ المواجهة، فضلاً عن وجوب نشر القرار في الجريدة الرسمية كشرط للنفاذ والشفافية. (52) وتتجلى الضمانات الإدارية في التزام الجهة المقيمة بمبادئ الحياد وعدم الانحراف بالسلطة، مع إتاحة نظام التظلم الإداري سواء الولائي أو الرئاسي كآلية مراجعة داخلية تسبق المرحلة القضائية وتشكل الرقابة القضائية التي يبسطها مجلس الدولة الفرنسي الركيزة الأبرز في هذا النموذج؛ إذ بصفته قاضياً للإلغاء والمشروعية، يتولى فحص صحة الأسباب القانونية ومدى تناسب العقوبة مع الفعل، وصولاً إلى الحكم بإلغاء قرار الإقالة في حال ثبوت الانحراف بالسلطة أو انعدام التسبب، مما يعيد للمركز القانوني للمسؤول هيئته وحصانته (53).

الخاتمة

ومما تقدم، يتضح أن البحث في القواعد الموضوعية لإقالة رئيس الهيئة المستقلة في التشريع العراقي، وما يرتبط بها من أسباب قانونية وضمانات للمشروعية، قد أفضى إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

اولاً/ الاستنتاجات :

- 1- يتبين من خلال البحث وجود نقص تشريعي واضح في تحديد الأسباب الموضوعية للإقالة، إذ لم يضع الدستور معياراً قانونياً دقيقاً ومحددًا لمفهوم الخطأ الجسيم، الأمر الذي يفتح المجال للتأويل الواسع واحتمال توظيفه بصورة غير موضوعية أو ذات طابع سياسي
- 2- تبين أن المشرع العراقي اعتمد مجموعة من الأسباب القانونية لإقالة رئيس الهيئة المستقلة، شملت الإخلال بمبدأ الاستقلال والحياد، والفساد الإداري والمالي، والإخلال بالواجبات الوظيفية أو التقصير الجسيم، وفقدان شروط العضوية، وارتكاب المخالفات التي تمس الشفافية أو نزاهة عمل الهيئة، إلا أن بعض هذه الأسباب وردت بصياغات تنسم بالعمومية وتفترق إلى التحديد الدقيق.
- 3- اتضح أن مشروعية إقالة رئيس الهيئة المستقلة لا تقتصر على وجود سبب قانوني للإقالة، وإنما تستلزم مراعاة الضمانات الدستورية والإجرائية والإدارية السابقة على صدور القرار، بما في ذلك إجراءات الاستجواب البرلماني وضمان الإخطار وحق الدفاع وحياد الجهات المختصة بالنظر في المساءلة.
- 4- تبرز أهمية الرقابة القضائية سواء أمام القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء أو أمام القضاء الدستوري في ضمان خضوع قرارات الإقالة لمبدأ المشروعية، فضلاً عن حماية المركز القانوني لرئيس الهيئة المستقلة.

ثانياً/ التوصيات :

- 1- نوصي المشرع بضرورة سدّ هذا النقص التشريعي من خلال تحديد معيار قانوني واضح ومضبوط لمفهوم الخطأ الجسيم بوصفه سبباً للإقالة، بما يحد من قابلية التأويل ويحول دون تسييس إجراءات الإقالة، ويعزز من ضمانات الاستقلالية للهيئات المستقلة
- 2- ضرورة تدخل المشرع العراقي لإعادة صياغة بعض الأسباب القانونية الموجبة لإقالة رئيس الهيئة المستقلة بصورة أكثر تحديداً، بما يحد من التوسع في تفسيرها أو التعسف في تطبيقها.
- 3- النص صراحة على الضمانات الإجرائية والإدارية المقررة لرئيس الهيئة المستقلة أثناء المساءلة والإقالة، ولاسيما ضمان الإخطار وحق الدفاع وحياد الجهات المختصة، بما يكفل تعزيز مشروعية القرار الصادر بالإقالة.
- 4- تعزيز الرقابة القضائية على قرارات إقالة رئيس الهيئة المستقلة من خلال توسيع نطاق الحماية القضائية بما يضمن فاعلية الرقابة على مشروعية هذه القرارات وصيانة المركز القانوني لشاغل المنصب.

- الهوامش :

- (1) حنان محمد القيسي، مفهوم الاستقلال والهيئات المستقلة في دستور 2005، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد السادس، العدد (23-24) سنة 2014 ص10
- (2) مصدق عادل، محاضرات في الهيئات المستقلة في التشريع والقضاء العراقي : دراسة تحليلية بين النظرية والتطبيق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017، ص21.
- (3) انظر المادة (2) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل والمادة (2) قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم 4 لسنة 2009.
- (4) (صادق محمد علي الحسيني، النظام القانوني للهيئات المستقلة: دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة بابل، 2014، ص60 .
- (5) مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.baghdadilaw.com>
- (6) وائل عذب حاجم، الفساد المالي والإداري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 93، المجلد 22، جامعة بغداد، ص288، ص229.
- (7) تغريد داوود سلمان داوود، الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد العاشر، العدد 33، 2015، ص 101.
- (8) انظر المادة(3) والمادة(11) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.
- (9) انظر المادة(12) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.
- (10) انظر المادة(15) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.
- (11) انظر المادة(16) قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011.
- (12) (انظر المادة (6/خامسا) قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011.
- (13) انظر المادة (28 /اولا) قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011.
- (14) انظر المادة(5 /اولا/الثاني عشر) قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017.

- (15) انظر المادة (9) قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017.
- (16) انظر المادة(11) قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل.
- (17) المادة (4/ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
- (18) القرار المرقم 82/2012 المنشور على موقع وزارة العدل المتوفر على الرابط التالي:
[/https://www.moj.gov.iq/view.222](https://www.moj.gov.iq/view.222)
- (19) أحمد طلال عبد الحميد، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية المرقم 2019/989 في 2019/07/25 في الدعوى 1156/قضاة موظفين/تميز/2019 الخاص بإثبات الجرائم التأديبية ذات الطابع الأخلاقي والمخلة بكرامة الوظيفة، مؤسسة الحوار المتمدن، منشور على موقع إلكتروني www.ahewar.org.
- (20) أحمد عامد السلام، الفعل الخاطيء في القانون المدني الأردني، مقال منشور على موقع حماة الحق للمحاماة، 2021/08/13، متاح على الموقع الإلكتروني jordan-lawyer.com.
- (21) للمزيد انظر التشريعات المنظمة للهيئات المستقلة في العراق، قانون هيئة النزاهة، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، قانون ديوان الرقابة المالية.
- (22) قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس شوري الدولة رقم (2014/63) في الدعوى المرقمة (40/قضاء موظفين/تميز/2014)، الصادر بتاريخ 2015/2/19، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل العراقية، متاح على الرابط:
[/https://www.moj.gov.iq/view.1488](https://www.moj.gov.iq/view.1488) تاريخ الزيارة: 2026/6/11
- (23) بلال البرغوثي، دراسة حول النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط4، الائتلاف من أجل الشفافية والمساءلة، رام الله، 2016، ص60.
- (24) عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط2، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، رام الله، 2010، ص50.
- (25) عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مصدر سابق، ص19.
- (26) عبدالله سعد الغامدي، دور النزاهة والشفافية في مكافحة الفساد، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، 2014/9/4-2، عمان – الأردن، ص11.
- (27) بلال البرغوثي، دراسة حول النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مصدر سابق، ص55.
- (28) المادة (3) (5/ثالثاً) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.
- (29) انظر المادة 61(ثامناً) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (30) ينظر: قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 (المعدل)، قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (13) لسنة 2010.
- (31) سجي عدنان جعفر، التنظيم القانوني لاستبدال أعضاء مجلس النواب في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2024، ص101-102.
- (32) انظر المادة (61/سابعاً/ثامناً) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (33) انظر المادة (35/اولاً) قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المعدل.
- (34) انظر المادة (34) قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المعدل.
- (35) انظر المادة (35/ثالثاً) قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المعدل.
- (36) انظر المادة 38 قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المعدل.
- (37) عثمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة، موسوعة القوانين العراقية، الطبعة الثانية، بغداد، 2007، ص78.

- (38) انظر المادة 51 من من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 .
- (39) انظر المادة 19/رابعاً دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (40) انظر المادتين (50 و 51) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
- (41) انظر المواد (85/84/83) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
- (42) انظر المادة 35/ثانياً/ثالثاً من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
- (43) المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
- (44) المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
- (45) المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022
- (46) انظر المادة 33 من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المعدل.
- (47) ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2009، ص 218 وما بعدها.
- (48) غازي فيصل مهدي، قضاء إلغاء القرارات الإدارية في العراق، ط1، مطبعة العزة، بغداد، 2006، ص 95.
- (49) علي هادي الهلالي، النظرية العامة للمنازعات الدستورية في العراق (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 184.
- (50) محمد علي جواد، القضاء الإداري في العراق، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2014، ص 112.
- (51) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 245.
- (52) Jean-Claude Vénézia، Droit administratif, 15ème édition, Dalloz, Paris, France, 1999, p. 320
- (53) Prosper Weil et Dominique Pouyaud, Le droit administratif, 24ème édition, PUF, Paris, France, 2013 p.

المصادر

أولاً/الكتب العامة:

- 1- بلال البرغوثي، دراسة حول النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط4، الائتلاف من أجل الشفافية والمساءلة، رام الله، 2016.
- 2- . ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 3- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط2، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، رام الله، 2010.
- 4- عثمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة، موسوعة القوانين العراقية، الطبعة الثانية، بغداد، 2007.
- 5- غازي فيصل مهدي، قضاء إلغاء القرارات الإدارية في العراق، ط1، مطبعة العزة، بغداد، 2006.
- 6- ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2009.

7- محمد علي جواد، القضاء الإداري في العراق، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2014.

8- مصدق عادل، محاضرات في الهيئات المستقلة في التشريع والقضاء العراقي: دراسة تحليلية بين النظرية والتطبيق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017.

ثانيا/ الاطاريح والرسائل:

1- سجي عدنان جعفر، التنظيم القانوني لاستبدال أعضاء مجلس النواب في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2024.

2- صادق محمد علي الحسيني، النظام القانوني للهيئات المستقلة: دراسة مقارنة. اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2014.

3- علي هادي الهلالي، النظرية العامة للمنازعات الدستورية في العراق (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

ثالثا/ البحوث والمقالات:

1- تغريد داوود سلمان داوود، الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد العاشر، العدد 33، 2015.

2- حنان محمد القيسي، مفهوم الاستقلال والهيئات المستقلة في دستور 2005، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد السادس، العدد (23-24) سنة 2014.

3- عبدالله سعد الغامدي، دور النزاهة والشفافية في مكافحة الفساد، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، 2-4/9/2014، عمان – الأردن.

4- وائل عذب حاجم، الفساد المالي والإداري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 93، المجلد 22، جامعة بغداد.

رابعا / القوانين

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

2- قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017

3- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 (المعدل)، قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (13) لسنة 2010

4- قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل

5- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

6- قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011

7- قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم 4 لسنة 2009

8- قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المعدل

9- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل

10- من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022

خامسا/ القرارات القضائية:

1- القرار المرقم 82/2012 المنشور على موقع وزارة العدل المتوفر على الرابط التالي:

[/https://www.moj.gov.iq/view.222](https://www.moj.gov.iq/view.222)

2- قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة رقم (2014/63) في الدعوى المرقمة (40/قضاء موظفين/تميز/2014)، الصادر بتاريخ 2015/2/19، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل العراقية، متاح

على الرابط: <https://www.moj.gov.iq/view.1488> تاريخ الزيارة: 2026/6/11

سادسا/المواقع الالكترونية :

1- أحمد طلال عبد الحميد، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية المرقم 2019/989 في 2019/07/25 في الدعوى 1156/قضاء موظفين/تميز/2019 الخاص بإثبات الجرائم التأديبية ذات الطابع الأخلاقي والمخلة

بكرامة الوظيفة، مؤسسة الحوار المتمدن، منشور على موقع إلكتروني www.ahewar.org

2 - احمد عامد السلام، الفعل الخاطيء في القانون المدني الأردني، مقال منشور على موقع حماة الحق للمحاماة،

2021/08/13، متاح على الموقع الإلكتروني jordan-lawyer.com .

3- مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.baghdadilaw.com>

سابعا/ المصادر الأجنبية :

1- Jean-Claude Vénézia, Droit administratif, ème édition, Dalloz, Paris, France, 1999.

2- Prosper Weil et Dominique Pouyaud, Le droit administratif, 24ème édition, PUF, Paris, France, 2013.

Sources

First/ General Books:

1- Bilal Al-Barghouthi, Study on Integrity, Transparency and Accountability in Combating Corruption, 4th ed., Coalition for Transparency and Accountability, Ramallah, 2016.

2- Tharwat Badawi, Political Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989

3- Abeer Musleh, Integrity, Transparency and Accountability in Combating Corruption, 2nd ed., Coalition for Integrity and Accountability, Ramallah, 2010

4- Othman Ghaylan Al-Obaidi, The Disciplinary System of State Employees, Encyclopedia of Iraqi Laws, 2nd ed., Baghdad, 2007.

5- Ghazi Faisal Mahdi, The Judiciary of Annulment of Administrative Decisions in Iraq, 1st ed., Al-Izza Printing Press, Baghdad, 2006.

6- Maher Saleh Alawi Al-Jubouri, The Mediator in Administrative Law, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 2009.

7- Mohammed Ali Jawad, Administrative Judiciary in Iraq, 2nd ed., Legal Library, Baghdad, 2014.

8- Musaddaq Adel, Lectures on Independent Bodies in Iraqi Legislation and Judiciary: An Analytical Study between Theory and Practice, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2017

Second/ Theses and Dissertations:

1- Saja Adnan Jaafar, The Legal Regulation of Replacing Members of the Iraqi Council of Representatives (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Karbala, 2024, pp. 101-102.

2- Sadiq Mohammed Ali Al-Husseini, The Legal System of Independent Bodies: A Comparative Study, PhD Dissertation, College of Law, University of Babylon, 2014 .

3- Ali Hadi Al-Hilali, The General Theory of Constitutional Disputes in Iraq (A Comparative Study), 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2011.

Third /Research Papers and Articles:

1- Taghreed Dawood Salman Dawood, Administrative and Financial Corruption in Iraq and Its Economic and Social Impact, Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences, Vol. 10, No. 33, 2015.

2- Hanan Mohammed Al-Qaisi, The Concept of Independence and Independent Bodies in the 2005 Constitution, Previously Cited Source.

3- Abdullah Saad Al-Ghamdi, The Role of Integrity and Transparency in Combating Corruption, A Scientific Paper Presented to the Scientific Forum on Emerging Crimes in Light of Regional and International Changes and Transformations, 2-4/9/2014, Amman, Jordan.

4- Wael Athab Hajim, Financial and Administrative Corruption, Journal of Economic and Administrative Sciences, No. 93, Vol. 22, University of Baghdad..

Fourth/ Laws:

- 1- Constitution of the Republic of Iraq of 2005
- 2- Public Prosecution Law No. 49 of 2017
- 3- Central Bank of Iraq Law No. (56) of 2004 (as amended), Property Claims Commission Law No. (13) of 2010
- 4- Judicial Organization Law No. 160 of 1979, as amended
- 5- State and Public Sector Employees Discipline Law No. 14 of 1991, as amended
- 6- Federal Board of Supreme Audit Law No. 31 of 2011
- 7- Federal Public Service Council Law No. 4 of 2009
- 8- Council of Representatives and its Formations Law No. 13 of 2018, as amended
- 9- Commission of Integrity and Illicit Gain Law No. 30 of 2011, as amended
- 10- Rules of Procedure of the Council of Representatives No. 1 of 2022

Fifth/ Judicial Decisions:

- 1- Decision No. 82/2012 published on the website of the Ministry of Justice, available at the following link .
- 2- Decision of the Supreme Administrative Court in the State Council No. (63/2014) in Case No. (40/Civil Servants Judiciary/Cassation/2014), issued on 19/2/2015, published on the website of the Iraqi Ministry of Justice, available at the following link, date of access: 11/6/2026 .

Sixth/ Websites:

- 1- Ahmed Talal Abdul Hamid, Commentary on Federal Supreme Court Decision No. 989/2019 dated 25/07/2019 in Case No. 1156/Judges Employees/Cassation/2019 concerning the Proof of Disciplinary Offences of a Moral Nature and Violating the Dignity of Public Office, Al-Hiwar Al-Mutamaddin Foundation, published on an electronic website. ahewar.org .
- 2- Ahmed Amed Al-Salam, The Wrongful Act in Jordanian Civil Law, Article Published on the Humat Al-Haq Law Firm Website, 13/08/2021, available on the electronic website jordan-lawyer.com.

3-Article Published on <https://www.baghdadilaw.com> an Electronic Website.

Seventh/ Foreign References :

- 1- Jean-Claude Vénézia, Droit administratif, 15ème édition, Dalloz, Pari , France, 1999.
- 2- Prosper Weil et Dominique Pouyaud, Le droit administratif, 24ème édition, PUF, Paris, France, 2013.